قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفـاق القرض لتنفيذ مشـروع أسمنت القطامية بين كل من حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة أسمنت السويس) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض لتمويل مشروع اسمنت القطامية بين كل من حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة اسمنت السويس) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ المحرم سنة ١٣٩٩ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق قرض مشروع

بين

جمهورية مصر العربية

الولايات المتحدة الأمريكية

و

شركة أسمنت السويس

لتمويل

مشروع أسمنت القطامية

مؤرخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٢ — ٠٠٥٢

اتفاقية قرض لمشروع

مؤرخ ٢٨ سبتمبر ١٩٧٨

بين

جمهورية مصر العربية (المقترض)

شركة أسمنت السويس،

و

الولايات المتحدة الامريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الامريكية

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هـذه الاتفاقية هو تحديد أسس التفاهم بين الاطراف المذكورين بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المقترض الخاص بالمشروع الوارد وصفه أدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع من جانب الطرفين .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى تم شرحه فى الملحق (١) المرفق سيتكون من إنشاء مشروع لإنتاج الاسمنت بواسطة شركة أسمنت السويس بالقطامية تبلغ طاقته الإنتاجية مليون وثلاثمائة وتسعون الفا (١,٣٩٠,٠٠٠) طن مترى سنويا تقريبا شاملا التسهيلات الإضافية وتثمين الإنتاج من الحجر الجيرى والطفلة وإنشاء خطوط المياه والطاقة اللازمة لتشغيل المشروع .

وسيعيد المقترض إقراض ومنح المبالغ المقدمة لشركة اسمنت السويس التى ستكون الجهة المنفذة للمشروع . ويوضح المرفق رقم (١) التعريفات الخاصة بالمشروع .

وفى اطار تعريف المشروع الموضح أعلاه فانه يجوز تغيير بعض ما جاء بالوصف التفصيلى الوارد بالملحق (١) بناء على موافقة كتابية من جانب الممثلين المعتمدين والمذكورين بالبند ٩ — ٢ دون الحاجة إلى إجراء تعديلات رسمية فى هذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : القرض :

لمساعدة المقترض فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة ، وفقا لقانون المساعدات الأجنبية الصادر عام ١٩٦١ ، كما تم تعديله ، توافق على إقراض المقترض طبقا لشروط هـذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن خمسة وتسعين مليونا (٩٥,٠٠٠,٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الامريكية (القرض) . ويشار إلى إجمالى المسحوبات التى تتم بمقتضى القرض (بالأصل) ويجوز استخدام القرض فقط لتمويل تكاليف النقد الاجنبى كما هو محدد فى البند ٧ — ١ ، للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد المقترض الخاصة بالمشروع :

(ا) يوافق المقترض على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالإضافة إلى القرض ، وكل الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع فى الوقت المحدد .

(ب) سوف لا يقل إجمالى الموارد التى يقدمها المقترض للمشروع عن خمسة وثلاثين مليون ومائة ألف (٣٥,١٠٠,٠٠٠) دولار وستة وستون مليونا واربعمائة وتسعة آلاف (٦٦,٤٠٩,٠٠٠) جنيه مصرى شاملة التكاليف العينية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة المقدمة للمشروع :

(ا) تاريخ أكتمال المساعدة المقدمة للمشروع وهو ٣٠ سبتمبر ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة هو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل القرض قد تم القيام بها وأن كل السلع الممولة بمقتضى القرض سيكون قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها سوف لا تصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من القرض :

(١) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣١ مارس ١٩٨٢ أو (٢) لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة المقدمة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع ـ كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية ـ بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) إن طلبات السحب المرفق معها المستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٨ ـ ١ فى فترة لا تتجاوز تسعة أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء تلك الفترة يجوز للوكالة بعد اخطار المقترض كتابة أن ينقص فى أى وقت أو أوقات مبلغ القرض بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ـ شروط القرض :

بند ٤ ـ ١ : الفوائد :

يدفع المقترض للوكالة الفائدة المستحقة بمعدل أثنين فى المائة (٢٪) فى السنة لمدة العشر (١٠) سنوات التالية لتاريخ أول سحب من القرض وبمعدل ثلاثة فى المائة (٣٪) فى السنة بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أى فائدة استحقت ولم تسدد أو سوف تستحق فائدة على الرصيد القائم من تاريخ كل عملية سحب تالية (كما هو موضح فى البند ٨ ـ ٣) وسوف تسدد الفائدة كل نصف سنة أو يستحق أول سداد لها فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ أول سحب وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ ـ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصلى للوكالة خلال أربعين (٤٠) عاما من تاريخ أول سحب من القرض على واحد وستين (٦١) قسطا نصف سنويا متساويا تقريبا لكل من الأصل والفائدة . وسوف يستحق سداد القسط الأول من الأصل بعد تسعة ونصف (٩,٥) سنة بعد تاريخ استحقاق أول سداد للفائدة طبقا للبند ٤ ـ ١ . وسوف تزود الوكالة المقترض بمعدل الاستهلاك طبقا لهذا البند بعد آخر سحب من القرض .

بند ٤ ـ ٣ : الاستخدام وعملة ومكان السداد :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية بدولارات الولايات المتحدة وسوف يطبق ذلك أولا على سداد الفائدة المستحقة ثم على سداد الأصل . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة سوف تؤدى المدفوعات إلى المراقب ، مكتب الإدارة المالية وكالة التنمية الدولية ، واشنجتن د.س ، ٢٠٥٢٣ الولايات المتحدة ، وسوف تعتبر هذه المدفوعات مسددة عندما يتسلمها مكتب الإدارة المالية .

بند ٤ ـ ٤ : السداد المقدم :

لمجرد سداد جميع الفوائد وأى سداد مستحق فى ذلك الوقت فانه يجوز للمقترض أن يسدد مقدما وبدون فرض أى جزاء عليه الأصل بالكامل أو جزءا منه . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة فان أى من هذا السداد المقدم سوف يطبق على أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٤ ـ ٥ : إعادة التفاوض على الشروط :

(ا) يوافق المقترض والوكالة على التفاوض ، فى الوقت أو فى الأوقات التى قد يطلبها أى منهما لتعجيل سداد القرض عند حدوث تحسر ملموس ومستمر فى الوضع الاقتصادى والمالى الداخلى والخارجى حاليا ومستقبلا لجمهورية مصر العربية التى تمكن المقترض من سداد القرض بمقتضى جدول زمنى أقصر .

(ب) سوف يتم تقديم أى طلب من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر للتفاوض طبقا للبند ٩ ـ ١ وسوف يعطى اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الطرف مقدم الطلب فى تلك المفاوضات .

(ج) فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تسليم طلب التفاوض ، سيبلغ الطرف الذى قدم إليه الطلب الطرف الآخر ، طبقا للبند ٩ ـ ١ باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمثلون الطرف المقدم إليه الطلب فى هذه المفاوضات .

(د) سوف يتقابل ممثلو الأطراف لإجراء المفاوضات فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تلقى بلاغ الطرف المقـــدم له الطلب طبقا للبند الفرعى (ج) . وتعقد المفاوضات فى مكان يتم الاتفاق عليه بين ممثلى الطرفين وذلك بشرط أنه فى حالة عـــدم الوصول إلى اتفاق بهـــذا الشأن تعقد المفاوضات فى مكتب (المقترض) وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية .

بند ٤ــ٦ : الانتهاء عند السداد الكامل :

عند سداد الأصل بالكامل وأية فائدة مستحقة سوف يتوقف العمل بهذه الاتفاقية وجميع التزامات المقترض والوكالة المترتبة عليها .

مادة ٥ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٥ ــ ١ : السحب الأول :

قبل إجراء السحب الأول بموجب هذا القرض أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإن المقترض ــ فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة ــ سيزود الوكالة بما يلى على أن تقبله شكلا ومضمونا :

(أ) رأى وزير العدل أومستشار آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقيـــة القرض هذه واتفاقية إعادة الإقراض قد أقرت أوتم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح المقترض وشركة أسمنت السويس وأنهما تشكلان التزامات صحيحة وملزمة قانونيا طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بالأسماء والاشخاص الذين يعملون فى مكاتب المقترض وشركة أسمنت السويس أومن ينوب عنهم كما هو محدد فى اتفاق القرض وبأسماء أى ممثلين إضافيين ويرفق معه نموذج توقيع لكل شخص ورد اسمه فى ذلك البيان .

(ج) إتفاقية إعادة اقراض تكون مقبولة من وكالة التنمية الدولية الأمريكية وخاصة بالمشروع يتم عقدها بين المقترض وشركة أسمنت السويس بمبلغ ثمانية وخمسين مليونا وخمسمائة ألف (٥٨,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى وذلك وفقا للتعهدات المتضمنة بالبند ٦ ــ ٢أدناه .

(د) عقد اتفاقية منحة فرعية للمشروع بين المقترض وشركة أسمنت السويس بمبلغ ستة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف (٣٦,٥٠٠,٠٠٠) دولار متضمنة الشروط والقواعد التى تقبلها وكالة التنمية الدوليـــة الأمريكية طبقا للتعهدات الواردة فى البند٦ ــ ٣أدناه .

(هـ) نسخ من اتفاقيات القرض المبرم بين شركة أسمنت السويس وهيئات الأقراض التى قامت بتقديم النقد الأجنبى اللازم إلى جانب مبلغ القرض والعملات المحلية اللازمة للمشروع تقدر الآن بما لايقل عن ثلاثين مليونا وخمسمائة ألف (٣٠,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى وواحد وستون مليونا وستمائة خمسة وتسعون ألفا (٦١,٦٩٥,٠٠٠) جنيه مصرى هـــذا إلى جانب مايثبت أن شروط نفاذ تلك القروض قد تم الأخذ بها وأن مؤسسات الإقراض مستعدة للصرف مقابل القروض التى تخصها .

(و) عقد تنفيذى مقبول من الوكالة مع شركة تقبلها أيضا الوكالة لتقديم الخـــدمات المتعلقة بالاستشارات الهندسية الخاصة بالمشروع .

(ز) ما يثبت أن شركة أسمنت السويس لها حق العمل كشركة خاضعة لأحكام القانون رقم٤٣لسنة ١٩٧٤ كما تم تعديله متضمنا حق الشركة فى تنفيذ المشروع .

(ح) أية مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٥ــ ٢ : السحب الإضافى :

قبل سحب أية مبالغ بمقتضى هـــذا القرض أو قبل إصدار الوكالة لأية مستندات يتم بمقتضاها إجراء هـــذا السحب، لأية غرض غير تمويل الاستشارات الخاصة بالخدمات الهندسية للمشروع ، فان المقترض ، فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، سيقوم بتـــقديم ما يلى على أن تقبله الوكالة شكلا ومضمونا :

(أ) اتفاقية تنفيذية مقبولة من وكالة التنمية الدولية بين شركة أسمنت السويس ووزارة الإسكان لإمداد المشروع بالمياه الكافية وفى الوقت المحدد .

(ب) إتفاقية مقبولة من وكالة التنمية الدولية بين شركة أسمنت السويس وهيئة كهرباء مصر لإمداد المشروع بالكهرباء الكافية وفى الوقت المحدد .

(ج) اتفاقية صالحة وقابلة للتنفيذ مقبولة من وكالة التنمية الدولية بحيث يتم بيع جانب من أسهم الشركة للقطاع الخاص يمثل ما لا يقل عن ٢٠٪ من مجموع الأسهم وتتضمن مثل هـــذه الاتفاقية الأحكام والشروط التى تقبلها الوكالة متضمنة دون أى حدود مطلب خاص بيع جانب من هذه الأسهم بالعملات الأجنبية بحيث لا تقل الحصيلة من هـذه العملات عن أربعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكى (٤,٦٠٠,٠٠٠) دولار .

(د) ما يثبت أن الشركة قد حصلت على حق ملكية قانونى بالنسبة له :

أ ـ موقع المشروع .

ب ـ مصادر الحجر الجيرى والطفلة .

جـ ـ أية مواقع أخرى لازمة للمشروع

(هـ) خطة لطرح أسهم مصدرة لشركات القطاع العام طبقا للبند ٦ ـ ٣ أدناه تشمل دون أية حدود شروط بيع هذه الأسهم للقطاع الخاص وكيفية التصرف فى حصيلة هذا البيع .

(و) خطة لتنفيذ نظام رشيد لتسعير الأسمنت .

بند ٥ ـ ٣ : الإخطار :

عند ما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البنده ـ ٣ ، ٥ ـ ٢ قد تم استيفاؤها فانها سوف تخطر المقترض بذلك فورا .

بند ٥ ـ ٤ : التواريخ النهائية للوفاء بالشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٥ ـ ١ خلال مائة وخمسين (١٥٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ آخر لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للمقترض .

مادة ٦ ـ تعهدات خاصة :

بند ٦ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم لكل جزء من المشروع وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابة ، فان البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع واحدة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تحول دون تحقيق هذه الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات فى المساعدة على التغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم الأثر الكلى لتنمية المشروع بالدرجة المعقولة .

بند ٦ ـ ٢ : اتفاقية إعادة الإقراض :

حتى يمكن مساعدة شركة أسمنت السويس فى تنفيذ المشروع ، سوف يقوم المقترض بإعادة إقراض مبلغ ثمانية وخمسين مليونا وخمسمائة ألف (٥٨,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى من القرض إلى شركة أسمنت السويس وذلك بمقتضى اتفاقية إعادة إقراض بين المقترض وشركة أسمنت السويس بالأحكام والشروط التى تقبلها هيئة التنمية الدولية . وسوف تتضمن مثل هذه الأحكام والشروط ، وبدون أية حدود ، النص على فترة سداد لاتتجاوز خمسة عشر (١٥) عاما تشمل فترة سماح تبلغ خمسة أعوام وفائدة قدرها عشرة (١٠٪) فى المائة سنويا . على أن يقوم مبلغ الأصل وجدول السداد متضمنا أسعار الفائدة بالدولار الأمريكى ، وتحتسب أية تسديدات بالجنيهات المصرية تتم على أساس أعلى سعر سائد للعملات الأجنبية تعلنه السلطات المختصة عند تاريخ كل سداد .

بند ٦ ـ ٣ : اتفاقية المنحة الفرعية :

حتى يمكن مساعدة شركة أسمنت السويس فى تنفيذ المشروع سوف يقدم المقترض للشركة منحة بمبلغ ستة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف (٣٦,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى من القرض بمقتضى اتفاقية منحة فرعية بين المقترض وشركة أسمنت السويس ، ووفقا للأحكام والشروط التى تقبلها وكالة التنمية الدولية الأمريكية

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة خلافا لذلك كتابة سوف تتضمن هذه الأحكام والشروط ـ بدون حدود ـ مايلى

١ ـ النص على إصدار أسهم لحامل أسهم شركة أسمنت السويس من القطاع الخاص .

٢ ـ وأن تلك الشركات عند استلام تلك الأسهم سوف توافق على تنفيذ أى شروط يمكن أن تتضمن فيما بعد فى الخطة التى يتطلبها البند ٥ ـ ٢ أعلاه .

بند ٦ ـ ٤ : تسعير الأسمنت :

يوافق المقترض على :

١ ـ تحديد أسعار الأسمنت ومستوى الضرائب المفروضة على الأسمنت عند مستوى يسمح لشركة أسمنت السويس بأن تحصل على ربح معقول على استثماراتها بعد دفع كافة تكاليف الإنتاج ونفقات التشغيل الأخرى كما هو مبين فى دراسات الجدوى الهندسية والاقتصادية لمصنع أسمنت بورتلاند الجديد والتسهيلات المتعلقة به التى قامت بها شركة تورجسون الدولية فى أغسطس ١٩٧٨ .

٢ ـ رفع أسعار الأسمنت المحلى فى مواجهة الأسمنت المستورد فى أسرع وقت ممكن .

٣ ـ اجراء مشاورات على فترات دورية مع وكالة التنمية الدولية بشأن تسعير الأسمنت .

بند ٦ ـ ٥ : خطة توزيع الأسمنت :

يوافق المقترض على أن يقوم مكتب بيع الأسمنت المصرى بتقديم خطة تقبلها الوكالة لتوزيع الأسمنت وذلك خلال سنة من توقيع الاتفاق وتغطى الفترة من الوقت الحالى وحتى عام ١٩٨٥ ، وبحيث تبين أن الزيادة فى إنتاج الأسمنت بمصر خلال هذه الفترة سوف يتم توزيعها فى ارجاء مصر كلها بشكل يتميز بالكفاءة وفى الوقت المحدد .

بند ــ ٦ ــ ٦ : إمداد المياه والكهرباء والوقود :

يوافق المقترض على أن يعمل على قيام وزارة الإسكان وهيئة كهرباء مصر والشركة المصرية العامة للبترول والهيئات الأخرى التى تقبلها الوكالة بتقديم موارد كافية من المياه والكهرباء ، والوقود لموقع المشروع فى الوقت المحدد وبما يتفق مع جدول لتنفيذ المشروع الذى تعده شركة استشارات هندسية أمريكية .

بند ٦ ــ ٧ : حماية مصالح المقترض وشركة أسمنت السويس ووكالة التنمية الدولية :

يقوم المقترض بممارسة حقوقه وفقا لهـــذا الاتفاق ، واتفاق إعادة الاقراض واتفاق المنحة الفرعى بشكل يكفل حماية مصالح المقترض وشركة أسمنت السويس والوكالة ولتحقيق أغراض المشروع ، وفيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة لن يقوم المقترض بالتخلى عن أو تعديل أو الغاء أو التنازل عن هذه الاتفاقات أو أى نص وارد بها .

بند ٦ ــ ٨ : إجراءات المقترض :

لن يتخذ المقترض أو يسمح لأى من أقسامه السياسية أو أى من وكالاته أو أجهزته أو أى وكالة أو أداة لأقسامه السياسية ، باتخاذ أى إجراء قد يتدخل ماديا أو يحول دون قيام شركة أسمنت السويس فى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو اتفاق إعادة الاقراض أو اتفاق المنحة الفرعى للشركة وسوف يعمل على اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والمطلوبة من جانبه لكى يمكن شركة أسمنت السويس من القيام بهذه الالتزامات .

بند ٦ ــ ٩ : حماية البيئة :

سوف يتضمن المقترض أن وسائل الوقاية من التلوث وحماية البيئة المصممة لتحقيق مستويات حماية البيئة التى تقبلها الوكالة قد أقيمت فى المصنع بكل جزء من المشروع وأن هذه الوسائل سيتم الاحتفاظ بها بحالة جيدة وستستخدم بطريقة سليمة .

بند ٦ ــ ١٠ : الحصص الموزعة لشركة أسمنت السويس :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلافا لذلك كتابة ، فإن المقترض وشركة أسمنت السويس يوافقان على عدم إعلان أى توزيع للحصص أو إجراء أى توزيع آخر فيما يتعلق برأس المال المدفوع لشركة أسمنت السويس والاحتياطيات إلا بعد أن يؤدى التغيير فى الحصص إلى جعل معدل الأصول الجارية لشركة أسمنت السويس إلى الخصوم الجارية مساويا ١٠٠ : ٤٥ على الأقل وأن معدل ديونها طويلة الأجل إلى صافى أموال الشركة لا تزيد عن ٢ : ١ ولأغراض هـذا الاتفاق سوف تستخدم التعريفات التالية :

(ا) الأصول الجارية :

وسوف تعنى المبالغ النقدية غير المقيدة والمتاحة للاستخدام فى العمليات الجارية ، والأوراق المالية المتداولة فى السوق (لا تتضمن الأوراق المالية) سواء كانت متداولة أو غـير متداولة والتى تستخدم لأغراض الرقابة ، أو للشركات التابعة أو غيرها من الأعمال والأوراق المالية التى يتم استلامها وجمعها خلال سنة واحدة أثناء سير العمل الطبيعى والمخزون (لايشمل قطع الغيار) الذى يتم تقييمه حسب التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل .

(ب) الخصوم الجارية :

وتعنى كافة التزامات شركة أسمنت السويس التى تستحق عند الطلب أو فى خلال سنة أو تلك التى يتطلب تحويلها إلى نقد سائل بشكل معقول استخدام الموارد الموجودة والتى تقيد كأصول جارية وتتضمن الالتزامات ــ وأن لن تقتصر عليها ــ الضرائب المستحقة على الدخل أو التى تحـدد على أساسه والمستحقات الجارية على الدين طويل الأجل .

(ج) الديون طويلة الأجل :

وتعنى أى أو كل عقود أو اتفاقات القروض ، السندات ، السندات الحكومية ، الكمبيالات أو ديون أخرى سواء بضمان أو بغير ضمان والتى تستحق الدفع بعد إثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ قـرار إجراء الميزانية كما هو موضح فى بيانات المركز المـالى لشركة أسمنت السويس التى يتم تحديدها و إعدادها بصفة عامة وفقا للأصول المحاسبين المقبولة ويعتبر هنا كل دين تم بمقتضى (١) عقـد أو اتفاق قائم بنفس تاريخ وفى نطاق ما يحدده هذا الاتفاق وهذا العقد و (٢) بمقتضى ضمان فى التاريخ الذى تم إجراء هذا الضمان ولكن فى حدود مبلغ الدين القائم المضمون .

(د) صافى قيمة رأس المـال :

وتعنى إجمالى قيمة رأس المـال غير المستهلك لشركة أسمنت السويس، والفائض (ويشمل المـادة تقييم مناسبة ومقبولة من وكالة التنمية الدولية) والاحتياطيات المقررة عن الفائض والتى يتم تحديدها بصفة عامة وفقا للأصول المحاسبية المقبولة .

مادة ٧ ــ مصدر الشراء :

بند ٧ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

طبقا للبند ٨ ــ ١ سوف تستخدم المسحوبات كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (رقم كودى ...) من اللائحة الجغرافية للوكالة المعمول بها وقت صدور أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع أو الخدمات (التكاليف بالنقد الأجنبى) . وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة ، وبخلاف بما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع بند جـ ــ ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٨ ـ المسحوبات :

بند ٨ ـ ١ : السحب لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي :

١) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للمقترض الحصول على مسحوبات من المبالغ المتاحة بمقتضى القرض لتغطية تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع بالنقد الأجنبي طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بإحدى الطرق التالية وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف :

١ ـ التقدم للوكالة ومزودا بالمستندات الضرورية التي تدعمه لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع :

(أ) طلبات لرد قيمة هذه السلع والخدمات أو .

(ب) طلبات تقدم للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن المقترض أو .

٢ ـ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط المبالغ المحددة إلى :

(أ) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة وبمقتضاها تتعهد هذه بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات بمقتضى خطاب اعتماد أو خلافه .

(ب) واحدا أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين رأسا وفيها تتعهد الوكالة بدفع قيمة السلع والخدمات لمؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) يتم تمويل رسوم الخدمات المصرفية التى يتحملها المقترض والمتعلقة بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد فى ظل هذا القرض ، ما لم يخطر المقترض وكالة التنمية الدولية بعكس ذلك ، كما يمكن تمويل المصروفات الأخرى التى قد يتفق عليها الأطراف فى ظل القرض أيضا .

بند ٨ ـ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز كذلك إجراء مسحوبات من القرض عن طريق وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

بند ٨ ـ ٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر المسحوبات التى تقوم بها الوكالة أنها قد تمت فى التاريخ الذى قامت فيه الوكالة بالصرف للمقترض أو لمن يعينه أو لبنك أو لمتعاقد أو لمورد طبقا لخطاب ارتباط أو عقد أو أمر شراء .

مادة ٩ ـ متنوعات :

بند ٩ ـ ١ : الاتصالات :

أى أخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الاطراف إلى الطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تتم كتابة أو تلغرافيا أو برقيا ، وسوف تعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت إلى أحد الأطراف عند إرسالها على العنوان الآتى :

إلى المقترض
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى
القاهرة
أو
إلى رئيس مجلس إدارة شركة أسمنت السويس
٣ ب مبنى ٢٣ يوليو
ميدان العباسية
القاهرة
إلى الوكالة
وكالة التنمية الدولية
سفارة الولايات المتحدة
القاهرة ـ مصر

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل عناوين أخرى بتلك المذكورة بأعلاه وذلك بموجب إخطار .

بند ٩ ـ ٢ : الممثلون :

تحقيقا لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل المقترض الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ونائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما شركة أسمنت السويس فسوف يمثلها الشخص الذى يشغل أو يعمل فى مكتب الرئيس ، وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم به مدير وحدة المعونة الأمريكية ، ويجوز لكل منهم بإخطار كتابى ـ أن يعين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) ويتم تقديم أسماء ممثلى المقترض وشركة أسمنت السويس ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تقبل كمستند معتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك إلى أن يرد إخطار كتابى بسحب السلطة الممنوحة لهم .

بند ٩ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية (ملحقا بالشروط النمطية لقرض مشروع) ، وهو الملحق رقم (٢) الذى يشكل جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٩ ـ ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار للمشروع :

يتم الاتفاق على اعتبار أعمال البناء التى يتم تمويلها فى ظل هذه الاتفاقية مشروع تقره جمهورية مصر العربية طبقا للاتفاقية بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص ضمانات الاستثمار ولايحتاج الأمر إلى موافقة لاحقة من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة بإصدار ضمانات استثمار فى ظل هذه الاتفاقيه التى تغطى استثمار المتعاقد فى هذا المشروع .

واشهادا على ذلك ، فإن المقترض وشركة اسمنت السويس والولايات المتحدة الامريكية وكل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين فى حينه قد وقعوا باسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
عنها :	عنها :
الإسم : د. محمود صلاح الدين حامد	الإسم : هيرمان فريد ريك أيلتس
الوظيفة : وزير المالية ووزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى (بالنيابة) .	الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية

شركة اسمنت السويس

عنها :

الإسم : مهندس أحمد شاكر

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

مرفق (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من تصميم وإقامة مصنع أسمنت بورتلاند بطاقة انتاجية قدرها مليون وثلاثمائة وتسعون ألفا (١,٣٩٠,٠٠٠) طن أسمنت سنويا سيقع المشروع على بعد حوالى ثلاثون (٣٠) كيلومتر شرق المعادى على امتداد طريق القطامية بالقرب من موقع المواد الخام ، وسوف تستخرج وتسحق المواد الخام والحجر الجيرى والطفلة عند موقع المحاجر وبعد ذلك تنتقل بطريق البرالى مناطق تخزين مغطاة بالقرب من مصنع الأسمنت وسوف ينتج الأسمنت باستخدام الطريقة الجافة ويتضمن عمليات المصنع طحن المادة الخام وطحن الجبس وخلطة وتخزين الأسمنت والتعبئة والتحميل وسوف تتكون التسهيلات المساعدة من غرفة للوقاية المركزية ومعمل ومنطقة لاستلام الزيت والتخزين وتسهيلات لصناعة الحقائب ومبنى للإدارة ومقصف ومركز طبى وأحياء سكنية ومبنى للصيانة ومحطة إطفاء .

ويتضمن المشروع عمليات شراء معدات للمصنع ومعدات لعمليات المحاجر والمناجم وإنشاء الأعمال المدنية المطلوبة وهياكل البنيه الأساسية المساعدة وتقديم استشارات هندسية وخدمات استشارية والمساعدة فى التدريب والإدارة والتشغيل وصيانه الشركة والتسهيلات الصناعية بها وسوف يحصل المصنع على الطاقة بواسطة خط الجهد العالى من المحطة الفرعية لوادى حوف بالقرب من طره إلى موقع المصنع وعلى بعد حوالى خمسة وعشرون (٢٥) كيلومتر . وسوف يتم نقل الغاز الطبيعى والبترول الخام إلى موقع المصنع عبر أنابيب بواسطة محطة ضخ تقع قرب طره على مسافة حوالى (٣٢) أثنين وثلاثون كيلو متر .

وسوف تمول المساعدة المقدمة من وكالة التنمية الدولية الجانب الأكبر من التكاليف بالعملة الأجنبية الخاصة بمعدات المصنع ومعدات المناجم والمحاجر والمعدات الكهربائية وخدمات الشركة الأمريكية التى تدير عمليات الإنشاء والتى تتولى وضع تصميمات المصنع وطلب المعدات وإقامة المصنع .

وستكون أحد المهام الرئيسية لهذه الشركة هو التعاون مع شركة أسمنت السويس فى عمليات التصميم ووضع برنامج تدريبى لمواجهة متطلبات كل من المصنعين من العمال المهرة والحرفيين وتقدر جمالى التكاليف بالعملات الأجنبية بـ ١٣٠,١ مليون دولار وسيتم تمويل ٩٥,٠ مليون دولار من هذه التكاليف عن طريق قرض الوكالة كما سيتم تمويل ٣٠,٥ مليون دولار من باقى تكاليف المشروع بالعملات الأجنبية البالغ ٣٥,١ مليون دولار بواسطة شركة أسمنت السويس عن طريق قروض يتم الحصول عليها أما من مؤسسة التمويل الدولية أو البنوك التجارية التى تعمل فى مصر . أما مبلغ ٤,٦ مليون دولار الباقية فسيتم الحصول عليها من بيع أنصبة القطاع العام للمستثمرين . أما تكاليف المشروع بالعملة المصرية فستمول من شركة اسمنت السويس وتتضمن هذه التكاليف كافة الأعمال المدنية وإقامة المصنع وتقدر بحوالى ستة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف (٤٦,٥٠٠,٠٠٠) جنيه مصرى تعادل ستة وستون مليونا وأربعمائة ألف (٦٦,٤٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى .

مرفق (أ) للملحق (١) حتى سبتمبر ١٩٧٨

الخطة المالية للمشروع

موارد واستخدامات التمويل

مشروع رقم

أسمنت القطامية

عناصر المشروع	قرض بالدولار	منحة بالدولار	المبلغ المقدم لمشروع محول بالكامل	
			المقترض دولار	الممنوح جنيه مصرى
أرض	—	—	—	٠,٣٦٩
الأعمال المدنية	—	—	—	٢٤,١٧٧
معدات	٨٧,٤٠٦	—	٣٢,٣١٨	٥,٦٨٢
منافع عامة	٢,٦٢٨	—	٠,٩٧٢	٥,٨٣٨
إنشاءات قبل التشغيل	٠,٤٤٤	—	٠,١٦٤	٢,٦٨٧
احتياطى ارتفاع أسعار وطوارئ	٤,٥٢٢	—	١,٦٤٦	٧,٧٣٣
إجمالى عام	٩٥,٠٠٠	—	٣٥,١٠٠	٤٦,٤٨٦

ملحق رقم ٢

ملحق الشروط النمطية لقرض مشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى إتفاقية القرض للمشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المقترض على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تحتوى على معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الأتفاقية . ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذة الاتفاقية وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق (١)

مادة (ب) تعهدات عامة :

قسم ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ، ومن أجل هذا الهدف فإن الاطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

قسم ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المقترض بالآتى :ــ

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالحرص والكفاءة الواجبين طبقا للأسس الفنية والمالية والأساليب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات و بأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات، والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

قسم ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمـــول فى ظل القرض ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عـــدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذا القرض لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٢٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

قسم ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والقرض ويدفع الأصل والفائدة معفى من أى ضريبـــة أو رسم مفروض طبقـا للقوانين السارية فى إقليم المقترض .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون فى ظل القرض وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

(٢) أى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هذا القرض لاتعفى من الضرائب نوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة فى ظل هذا القرض .

قسم ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم المقترض بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقيه والكافية لاثبات تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من القرض بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة. وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام وتتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة واساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والقرض .

قسم ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد المقترض :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على القرض دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتأدية المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية مناسبة عن أى وقائع أوظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

قسم ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد المقترض أنه لم ولن يتم حصول أى موظف على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة قانونا فى دولة المقترض .

قسم ب ــ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم المقترض بالإعلان المناسب عن القرض وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ج : أحكام الشراء :

قسم ج ــ ١ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفن عابرات المحيطات والطائرات تعتبر أى بلد تسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض المقترض صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى الا إذا كانت صالحة طبقا للقسم ج ــ ٧ (أ) .

(ج) أى سيارات تمول فى ظل هذا القرض يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى ابرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المقترض بموافاة الوكالة بما يلى فور اعداده :

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض شاملة المستندات المتعلقة بالمؤهلات السابقة واختيار المتعاقدين والبت فى العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية فى هذه المستندات فور اعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات فور اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول فى ظل القرض وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بالمؤهلات السابقة للمتعاقدين والبت فى المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة فى ظل هذا القرض للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد . كذلك فإن أى تعديلات أساسية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المقترض للمشروع والتى لا تمول من القرض كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم المقترض للمشروع والذين لا يمولون فى ظل القرض .

قسم ج ــ ٤ : الثمن المناسب :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل القرض . وسوف تمول هذه البنود على أساس عادل وعلى أساس تنافس إلى أقصى حد ممكن .

قسم ج ــ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل القرض ، يقوم المقترض بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

قسم ج ــ ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض المقترض فى ظل القرض إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن .

٢ ــ عن طريق سفينة اخطرت الوكالة كتابة المقترض أنها غير صالحة .

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو وخدمات التسليم الأخرى فى ظل القرض إذا ما تمت فى الأحوال التالية : ــ

١ ــ عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعنونة " مصادر الشراء : تكاليف النقل الأجنبى " بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو

٢ ــ على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى المقترض إنها غير صالحة للنقل .

٣ ــ بواسطة عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هــذه السفن .

١ ــ سيتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حده لناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن عابرة للمحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة .

٢ ــ تدفع خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى اقليم المقترض على ناقلات شحنات جافة للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها . ويجب الوفاء للمتطلبات المواد (٢٠١) من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانئ الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانئ دولة اخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوب على حدة .

قسم ج ــ ٧ : التامين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المقترض تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التامين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ ــ تدفع المطالبات تحت ذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا اتخذ المقترض (أو حكومة المقترض) عن طريق إصدار قانون أو بمرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لإقليم المقترض والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الإتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى اولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن المقترض سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة فى ظل هذا القرض والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المقترض فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المقترض لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الإستبدال أو الإحلال فى الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

قسم ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المقترض على استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة لحكومة ولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة فى ظل القرض . ويمكن استخدام أموال القرض لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة د ـ الإنهاء التعويضات :

قسم د ـ ١ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يمكن للمقترض عن طريق تسليم إخطار مكتوب فى ثلاثين يوما إلى الوكالة ، إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه أو لم يتم الارتباط عليه للسحب لطرف ثالث

قسم د ـ ٢ : حالات التخلف والتعجيل :

ستكون هنالك حالة تخلف إذ فشل المقترض فى :

(أ) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه فى ظل الاتفاقية أو

(ب) الوفاء بأى نصوص أخرى من هذه الاتفاقية .

(ج) سداد أى فائدة أو قسط من الأصل عند استحقاقه أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو اتفاقية أخرى تعقد بين المقترض أو أى من وكالاته ووكالة التنمية الدولية أو أى وكالاتها السابقة . فإذا حدثت حالة تخلف للوكالة يمكن إخطار المقترض بأن كل أو جزء من الأصل غير المسدد سيستحق للدفع خلال مدة ستين يوما بعد ذلك و إذا لم يتم معالجة حالة التخلف هذه فى خلال هذه الفترة فإن :

(١) هذا الأصل غير المسدد والفائدة المتراكمة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف تستحق السداد فوراه و

(٢) أى مقدار من مسحوبات أخرى تمت طبقا لارتباطات مستحقة مع طرف ثالث أو غير ذلك سوف تستحق الدفع عند إبرامها .

قسم د ـ ٣ : الإيقاف :

إذا حدث فى أى وقت :

(أ) حدوث حالة تخلف أو

(ب) حدوث حالة تقرر الوكالة أنها وضع غير طبيعى مما يجعل أنه من المستحيل تحقيق هدف القرض أو أن المقترض يقدر على الوفاء بالتزاماته فى ظل هذه الاتفاقية أو

(ج) أن أى سحب بواسطة الوكالة ينقص و يتهك التشريع الذى يحكمها أو

(د) فشل المقترض فى دفع أى فائدة أو أقساط الأصل أو أى مدفوعات أخرى تطلب فى ظل أى قرض أو ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض وأى من وكالاته وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أى من وكالاتها .

فإنه يمكن للوكالة :

١ ـ إيقاف أو إلغاء مستندات الارتباط المستحقة الدفع التى لم تستخدم عن طريق ارتباطات نهائية مع أطراف ثالثة أو بطريقة أخرى على أن تعطى انذارا فوريا للمقترض بهذا المعنى .

٢ ـ رفض إصدار مستندات ارتباط إضافية أو إجراء مسحوبات بخلاف الموجودة و .

٣ ــ تقوم الوكالة على نفقتها بتحويل الحق فى السلع الممولة فى ظل هذا القرض إليها إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة المقترض وكانت فى حالة تسمح بنقلها ولم يتم تفريغها فى موانىء الدخول لدولة المقترض وسوف يتم إنقاص أى سحب يتم فى ظل القرض فيما يتعلق بهذه السلع الممولة من الأصل .

قسم د ــ ٤ : الإلغاء من جانب الوكالة :

إذا لم يتم خلال ستين يوما (٦٠) من تاريخ أى إيقاف للسحوبات طبقا للقسم ج ــ ٣ تصحيح أى سبب أو أسباب هذا الإيقاف ، فإنه يمكن للوكالة إلغاء أى جزء من القرض لم يتم سحبه عندئذ أو الارتباط به نهائيا مع طرف ثالث .

قسم د ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف للسحوبات أو تسجيل للسداد فإن أحكام هذه الاتفاقية ستظل سارية المفعول حتى يتم سداد كل الأصل والفائدة المتراكمة بالكامل .

قسم د ــ ٦ : إعادة الدفع :

فى حالة أى سحب غير مقرون بمستندات صالحة تتفق مع هذه الاتفاقية أو التى لاتتم أوتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، أوالتى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم وفقا لهذه الاتفاقية ، فإن الوكالة بالرغم من توافر أوممارسة أى معالجة أخرى متاحة فى ظل هذه الاتفاقية يمكن أن تطالب المقترض باعادة سداد قيمة هذا السحب بالدولارات الأمريكية للوكالة خلال ستين يوما (٦٠) بعد تلق طلب بهذا المعنى . وسيستمر الحق فى المطالبة بإعادة سداد السحب بالرغم من أى مواد أخرى فى هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات (٣) من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية .

(١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى السابق أو

(٢) أى إعادة دفع للوكالة من جانب متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة فى ظل القرض ويعزى إعادة الدفع الخاص بها لسعر غير معقول أو لخطأ فى فاتورة السلع أو الخدمات أو لسلع غير متفقة مع المواصفات أو لخدمات غير ملائمة سوف :

(أ) يتم أولا لتكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع إلى المدى الملائم ، و

(ب) يطبق الباقى ان وجد على أنساط الأصل فى الترتيب العكسى لاستحقاقها وقيمة القرض منقوصا بقيمة هذا الباقى .

قسم د ــ ٧ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بتمويله فى ظل هــذه الاتفاقية تنازلا عن مثل هذا الحق أو التعويض .

وزارة الخارجية

قــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق القرض لتنفيذ مشروع أسمنت القطامية بين كل من حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة أسمنت السويس) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢١ ؛

قــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض، لتنفيذ مشروع أسمنت القطامية بين كل من حكومتى جمهورية مصر العربية (شركة أسمنت السويس) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٨ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٩/٢٨ .

تحريرا فى ١٨ رمضان سنة ١٣٩٩ (١١ أغسطس سنة ١٩٧٩)

وزير الدولة للشئون الخارجية
د. بطرس بطرس غالى